

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن

الاجتماعي :

وعلى مذكرة الادارة المركزية للجمعيات والاحسادات رقم ١٦٧ المزروحة

في ٢٠٠٦/٨/٣١ :

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر جمعية الإيان للرعاية الاجتماعية هيئه غير ذات صفة تفع عام .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تفروع عليها .

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي